بحث اذ لا يلزم ان يكونا جريان الاستعارتين لا يجامن كلام
جميع القوم حتى يثبت عدم وقوع الاختلاف بل يجوز ان
يكون لا يجامن كلام بعض القوم يؤيده قول الشارح المحقق
بعد ذكر الاستعارتين كذا في الكشاف قوله فصحته تدور
على صحة الاستعارة اه فيه لطافة واشارة الى عدم صحته
على مذهب السكاكي اما اللطافة فهو انه اشار الى جعل
مدار صحته وعدمها الاستعارة الشرعية وظاهر ان الكلام
من المستعير غير صحيح واما الاشارة الى عدم صحته على
مذهب السكاكي فظاهر مما ذكرنا قوله بمعنى ظفر كل سبع
او هو اه هكذا في القاموس والظاهر انه اشارة الى الاشتراك
المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا طائرا كان
او ماشيا وثانيهما ظفر الطير الصايد وقوله والظفر
لما لا يصيد يريد به انه على معنى الثاني للمخلب لا يطلق المخلب
على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على
ما يصيد وليس المعنى على ان الظفر حقيقة لا يطلق على ما يصيد
على ما يوهمه العبارة اذ الظاهر من كتب اللغة بل من نفس
القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الماشي والطائر
الصايد وغير الصايد قوله يعم البيان اه اذا اراد هذا البيان
لاجل كل واحد من الترشيح والتخييلية وليس مقصوده

مقصوده بهذا البيان التخييلية فقط على ما يشعر به قوله
وايضا لا يصح على عمومه وقوله ويسمونه استعارة تخييلية
فهو ممنوع بل مقصوده التخييلية فقط غاية الامر ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به عام للترشيح
والتخييل لكن قوله ويسمونه استعارة تخييلية قرينة
واضحة على ان مراده بذلك الامر ما يتم به الاستعارة ولذا
ما ذكره في الفريدة الشانية قرينة عليه فافهم وان اراد ان
البيان يجب ظاهره عام وان لم يكن العموم مرادا فهو مسلم
لكن لا ضرر فيه لقيام القرينة على المراد وعلى الشق
الاقل من الترديد يكون قوله فيجب تخصيص الامر آه
متفرع على قوله وايضا لا يصح آه ويكون المراد بالامر
ما يكون ضمير يسمونه عبارة عنه اي يجب تخصيص
ذلك الضمير بالامر الذي لا يتم الاستعارة الا به على سبيل
الاستخدام وعلى الشق الثاني يكون متفرعا على عموم
البيان مع قوله المص ويسمونه استعارة تخييلية فتامل
حق التامل حتى لا يلتبس الحق بالباطل قوله لانه لا يتعين
ذلك اه لا يخفى ان الظاهر مما ذكر في وجه تسمية الاستعارة
ووجه تسمية تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الامر الذي
اثبت للمشبه لا الى اثباته وفي التلخيص ان المسمى بالتخييلية

Copyright © King Saud University